المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها
البرنامج المسائي

الأحاديث التي ظاهرها التعارض
في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر
من كتاب النكاح باب (من أوْلَمَ على بعض نسائه أكثر من بعض)
إلى نهاية كتاب الطب
جمعًا ودراسة

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :
أحمد بن محمد يعقوب بن عبد اللطيف مدني
إشراف:
د. عبد الله بن عبد الرحيم بن حسين –حفظه الله–

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١هـ

التمهيد:

و فيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : علم مختلف الحديث و فيه خمسة مطالب : -

١- المطلب الأول : تعريف علم مختلف الحديث.

٢- المطلب الثاني : أهمية علم مختلف الحديث.

٣- المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه وموقف العلماء من ذلك.

٤-المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في مختلف الحديث مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها ، وفيه ثلاثة فروع : -

الفرع الأول : كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله .

الفرع الثاني : كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله .

الفرع الثالث : كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.

٥- المطلب الخامس : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث.

تعريف المختلف لغة:

مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، وكذا عدم الاستواء.

تخالف الأمْران واختلفا ، وتخالفا، وكلّ ما لم يتساوَ فقد اختلف وتخالف وهما خِلْفان – أي: مختلفان[١].

ومن العبارات المرادفة للمختلف : التعارض والمشكل.

فأما التعارض لغة:

تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة "ع ر ض" في اللغة بمعنى: المنع، والظهور، والبُدُو، وحدوث الشيء بعد العدم، ولهذا يعرّف بالتعادل، فالعدل التقابل، والمساواة، والمماثلة، وكل هذه المعاني راجعة إلى معنى الظهور[٢].

وأما المشكل لغة:

المختلط والملتبس، يقال: "أشكل الأمر: التبس"[٣] و "أشكل عليّ الأمر، إذا اختلط. وأشكلت عليّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد"[٤].

تعريف المختلف في الاصطلاح:

اختلف العلماء في (ضبط) كلمة: **"مختلف"**؛ وبناء عليه بينوا المراد من المختلف في الحديث:

فمنهم- وهم الأكثر- : من ضبطها بضم الميم، وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف فتقول " **مُخْتَلِف**" تريد به الحديث نفسه، فيكون المعنى على هذا:

(الحديث الذي عارضه -ظاهرًا- مثله)[٥].

ومنهم: من ضبطها بضم الميم، وفتح اللام على أنه مصدر ميمي فتقول: **"مُخْتَلَف"** تريد به الاختلاف نفسه، فيكون المعنى على هذا:

---

(١) ينظر: (لسان العرب) (٩١/٩)، و(المصباح المنير) (ص ١٧٩)، و(القاموس المحيط) (١٤٣/٣).

(٢) ينظر: (لسان العرب) (١٦٨/٧)، و(القاموس المحيط) (ص٥٧٩-٥٨٠).

(٣) (القاموس المحيط) (١٣١٧).

(٤) (لسان العرب) (٣٥٧/١١).

(٥) (شرح نخبة الفكر) (ص ٢٠).

(أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا)[١].

واختلف أهل الحديث في (إطلاق) كلمة: **"مختلف الحديث"**؛ بناءً على اختلافهم في ضبط الكلمة:

فبعضهم: أطلق مختلف الحديث على كل تعارض ظاهر سواء أمكن دفع ذلك عنه بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وبعضهم: قَصَرَه على ما أمكن الجمع بينه وبين معارضه.

وبعضهم: توسّط، فأطلقه على ما أمكن فيه الجمع بينه وبين معارضه، أو الترجيح، وأخرج النسخ.

وممن أطلق تعريف مُخْتَلِف الحديث: ابن الصلاح ، فقال -رحمه الله- في النوع السادس والثلاثين: "معرفة مختلف الحديث. . . اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة"[٢].

فجعل ابن الصلاح -رحمه الله- مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وممن قصَر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع ابن حجر، فقال -رحمه الله-: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم[٣]، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا الترجيح، ثم التوقف"[٤].

---

(١) ينظر: (تدريب الراوي) (١٩٦/٢)، و(الخلاصة في أصول الحديث) للطيبي (ص٥٩)، و(شرح نخبة الفكر) "للملا القاري" (ص٣٦٣).

(٢) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص٢٨٤- ٢٨٦).

(٣) المحكم: هو ما سلم من المعارضة؛ أي: لم يأت خبر يُضاده ، ينظر:(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص٢١٦).

(٤) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص٢٧٦).

فقَصَرَه على ما يمكن الجمع بينه وبين معارضه[١].

وممّن توسّط في ذلك النووي -رحمه الله- فقال: "وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[٢].

فقصره على ما يمكن دفع التعارض فيه بالجمع أو الترجيح فقط.

والذي يترجّح -والعلم عند الله-، أن مختلف الحديث يشمل كل حديثين متعارضين، سواء أمكن دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح أو لا.

ومما يدل على أن الألفاظ السابقة متقاربة المعنى أن من المحدثين من أطلق عليه لفظ التعارض أو التضاد كالحاكم ، والخطيب ، والنووي، فقال الحاكم رحمه الله: "وهذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"[٣].

وقال الخطيب -رحمه الله-: "باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيها وما لا يصح"[٤].

وقال النووي -رحمه الله-: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما"[٥].

ومنهم من أطلق عليه لفظ مختلف الحديث كابن الصلاح[٦] وابن كثير[٧] وابن حجر[٨].

---

(١) (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) لعبد المجيد السوسوة (ص٥٤-٥٦).

(٢) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (٢/٢٠٧-٢٠٩).

(٣) (معرفة علوم الحديث) (ص٣٨٢).

(٤) (الكفاية في علم الرواية) (ص٤٣٢).

(٥) (تدريب الراوي) (٢/٢٠٧-٢٠٩).

(٦) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص٢٨٤- ٢٨٦).

(٧) (الباعث الحثيث) (ص٤٨٠).

(٨) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص٩١).

المطلب الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، لذا يجب على كل مجتهد في كل فن أن يُوْليه عناية فائقة، إذ بمعرفته تتقوى ملكة الاستنباط لدى الباحث، وكذلك يُربّيه على تقديس، وتعظيم، وإجلال الوحي كتابًا، وسنة، فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب دفع ما قد يظهر تعارضه، وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال.

قال ابن حزم –رحمه الله–: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه"(١).

وقال النووي –رحمه الله–: "هذا فن من أهمّ الأنواع، ويضطرّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"(٢).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– : "فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم"(٣).

وقال ابن القيم –رحمه الله– : "فصلواتُ الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف، والإشكال، والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام، والواجب على كل مؤمن أن يَكِلَ ما أشكل عليه إلى أصدق قائل، ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"(٤).

وقال السخاوي –رحمه الله–: "وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة"(٥).

وقال ابن خزيمة –رحمه الله– : "لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"(٦).

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام) (٢/٢٦).

(٢) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (٢/١٧٥). وقريب منه كلام: ابن جماعة في (المنهل الروي) (٦٠)، والسخاوي في (فتح المغيث) (٣/٤٧٠).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٢٤٦).

(٤) (مفتاح دار السعادة) (٣/٣٨٣).

(٥) (فتح المغيث) (٣/٤٧٠).

(٦) (تدريب الراوي) (٢/١٧٦)، و(المنهل الروي) (١/٦٠)، و(فتح المغيث) (٣/٤٧٠).

ومن أجْل ذلك اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث حتى أفردوه بالتصنيف، بل هو من أول ما أفرد بالتصنيف كما سيأتي.

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكن ظهر اعتناؤهم به في أثناء كتبهم، منهم: ابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب ، وابن حجر، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا.

كما أنه يكتسب أهميته من أهمية مُتعلّقه وهو فقه الحديث.

ومما يدل على أهميته أيضًا: أنه دفاع وذَبّ عن حياض سنة الرسول ﷺ،من تشكيك المغرضين، والطاعنين الذين يتهمون سنة المصطفى ﷺ، أن بعضها يضرب بعضًا، وأنه يقول قولاً، ثم يناقضه بخبر مثله، فكان من مظاهر الدفاع عن السنة البحث في هذا النوع والكتابة فيه.

ومن لم يعرف الخلاف لا يستطيع أن يذب عن سنة الرسول ﷺ، ولذلك اِهتم المحدثون، والفقهاء في تأويل التعارض بين الأحاديث أكثر من غيرهم.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

أسباب الاختلاف بين الأحاديث:

لا يخفى أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]، ومن هنا يتبيّن أن أحاديثه لا يتصور أن بينها تناقضًا، ولا اختلافًا، وإنما ذلك يرجع إلى تصور من لم يتمعن في حديث النبي ﷺ، ولم يكن له اطلاع واسع بسنته ﷺ، حيث إن الناظر في بعض أحاديث رسول الله ﷺ، من أول وهلة يظن أن بينها تعارضًا واختلافًا، لكنه إذا أمعن النظر، يتحقق أنه ليس بينهما تعارض البتة، وإنما ذلك راجع إلى أسباب تتجلى من خلال ما يلي:

السبب الأول: أن يكون الحديث غير ثابت السند؛ وإنما في إسناده شيء، ومن ثمَّ وجب الرجوع إلى قواعد علم الحديث، ونقد هذه الأحاديث، والنظر في أيهما يصح عن رسول الله ﷺ، فيؤخذ بالثابت، ويطرح ما لا يثبت، ولا يخفى ما وضع على رسول الله ﷺ من أحاديث كثيرة في شتى شؤون حياته.

قال الشافعي –رحمه الله– : "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرًا، ويحل به، ويحرم، ويرد مثله، إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من حدثه ليس بحافظ، أو يكون متهمًا عنده، أو يتهم من فوقه ممن حدثه"(١).

وقال أيضًا –رحمه الله–: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"(٢).

السبب الثاني: أن يكون أحدهما صحيح السند، إلا أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، فحصل الوهم، فنسب إلى النبي ﷺ، ومن ثمَّ وجب البحث في الحديث من حيث رفعُه، ووقفُه.

---

(١) (الرسالة للشافعي) (ص٤٥٨).

(٢) (اختلاف الحديث) (ص٦٥).

السبب الثالث: أن يختلف وقت صدور الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بحيث تكون في أوقات متعددة، والأحكام في حياة ﷺ، قابلة للنسخ قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: ١٠٦] ، فربما كان أحدهما ناسخًا للآخر، ومن ثمَّ وجب التحقق والرجوع إلى قواعد علم الناسخ والمنسوخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الشافعي –رحمه الله–: "ويسن السنة، ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر"(١).

السبب الرابع: أن يكون أحد الحديثين لفظًا عامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص، فيكون مخصوصًا به.

السبب الخامس: أن اللسان العربي واسع، وبعض ألفاظه مترادفة المعاني، فيظن من لا علم له بمترادفات اللغة أن بينهما تعارضًا أو اختلافًا.

قال الشافعي –رحمه الله–: "ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص. . . ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"(٢).

السبب السادس: أن اختصار بعض الأحاديث من بعض الرواة يوقع إشكالاً، حيث يسمع الراوة الخبر، فيأتي به أحدهم كاملاً، والآخر مختصرًا، فيظن أن هذا تعارض واختلاف بين الأحاديث.

قال الشافعي –رحمه الله–: "ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصًّى، والخبر مختصرًا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"(٣).

السبب السابع: أن النبي ﷺ قد يسأل عن شيء، فيأتي الراوي بالجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال.

---

(١) (الرسالة) (٢١٤).

(٢) (المصدر السابق) (٢١٣).

(٣) (المصدر السابق) (٢١٣).

قال الشافعي -رحمه الله-: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[(١)].

وأخيرًا: فإن سوء الفهم، أو الخطأ والسهو، وعدم المعرفة بالأحاديث، أو اختلاف دلالتها نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت بالحديث، وعدم العلم بالناسخ والمنسوخ، والتقصير في معرفة المنقول والتمييز بين الصحيح والمعلّ، هي من أهم أسباب اختلاف الحديث.

أنواع الاختلاف:

بعد أن تقدم الكلام على أسباب اختلاف الحديث، ناسب ذكرُ أنواعه، وتحت هذه الأنواع أقسام وتفصيلات كثيرة جدًا، توسع علماء الأصول بذكرها والكلام عليها وأطنبوا في ذلك، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليه يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان:

النوع الأول: تعارض العام[(٢)] والخاص[(٣)]، وله حالتان:

الحالة الأولى: كون العام والخاص مطلقين.

المعنى: أن الاختلاف بينهما مطلقًا، وذلك بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقًا من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء لمدلول الآخر.

الحالة الثانية: كون العام والخاص من وجه دون وجه.

المعنى: أن كل واحد من النصين فيه عموم من وجه، وخصوص من وجه.

---

(١) (الرسالة) (٢١٣).

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة بلا حصر، ينظر: (إرشاد الفحول) (١/٢٨٥-٢٨٧)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص٣٥٩)، و(الأصول من علم الأصول) (ص٣٤)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص١٧٣).

(٣) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، ينظر: (البحر المحيط في أصول الفقه) (٤/٢٤٠)، (وإرشاد الفحول) (١/٣٥٠)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص١٩٦).

النوع الثاني: تعارض المطلق[١] والمقيد[٢]، وله حالات أربع:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم.

الحالة الثانية: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب والحكم.

الحالة الثالثة: كون المطلق والمقيد مختلفين في السبب دون الحكم.

الحالة الرابعة: كون المطلق والمقيد مختلفين في الحكم دون السبب.

موقف العلماء في دفع ما ظاهره التعارض:

فأشهر المذاهب في ذلك مذهبا: الجمهور والحنفية:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من المحدثين[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،والحنابلة[٦]، وبعض الحنفية[٧]: إلى أنه يجب دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي:

---

(١) المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ينظر: (رسالة في أصول الفقه) (ص٥٥٢)، و(روضة الناظر وجنة المناظر) (١٠١/٢)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص٤٠٩)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص٢٢٤).

(٢) المقيد هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، ينظر: (مذكرة في أصول الفقه) (ص٤٠٩)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص٢٢٥)، و(المهذب في علم أصول الفقه المقارن) (١٧٠٥/٤).

(٣) ينظر: (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (ص ٢٨٤-٢٨٦)، و(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص٩٧)، و(فتح المغيث) (٤٧٥/٣)، و(تدريب الراوي) (٢٠٧/٢-٢٠٩)، و(اختصار علوم الحديث) (٤٨١/٢-٤٨٢).

(٤) (الموافقات) (٣٣٩/٣).

(٥) ينظر: (الرسالة) (ص٣٤١-٣٤٢)، و(المستصفى في علم الأصول) (ص٣٧٦).

(٦) ينظر: (تلخيص روضة الناظر) (ص٣٧٥-٣٧٦)، و(شرح الكوكب المنير) (١٩٨/٢).

(٧) ينظر: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) (٧٨/٣) و(الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) (ص١٨٣و١٩٢)، وهذه طريقة الإمام الطحاوي –رحمه الله-في (شرح مشكل الآثار) كما سيأتي.

أولاً: الجمع[١]:

فيجب على المجتهد، أن يجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض بوجه يحتمله كلا النصين، أو النصوص؛ لأن إعمال النصوص كلها أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

ثانياً: النسخ[٢]:

فإذا لم يمكن الجمع بين النصين، أو النصوص على وجهٍ ليس فيه تعسف، فإنه ينظر في النصوص، فيميز بين المتقدم من المتأخر إذا ما كانا يقبلان النسخ، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

قال اللكنوي –رحمه الله–[٣]: "والنسخ حقيقته لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينهما بالإشارات الشرعية"[٤].

ثالثاً: الترجيح[٥]:

فإذا لم يمكن الجمع، ولم يعرف المتقدم من المتأخر من النصوص؛ فإنه حينئذ يفزع إلى الترجيح

---

(١) الجمع هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمانًا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما، (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) لأسامة خياط (ص١٣٠)، وينظر: (نهاية السول شرح منهاج الوصول) (ص٣٧٥)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (٢٨٢/١) و (٢/٣).

(٢) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه، ينظر: (روضة الناظر وجنة المناظر) (٢١٩/١)، و(شرح مختصر الروضة) (٢٥١/٢)، و(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) (ص٢١٤)، و(مذكرة في أصول الفقه) (ص١٢٠).

(٣) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)،و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)، وغيرها، توفي سنة: ١٣٠٤ هـ، ينظر: (الأعلام) (١٨٧/٦).

(٤) (الأجوبة الفاضلة) (ص١٩٣).

(٥) الترجيح هو: تقوية أحد الطرفين المتعارضين، فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره، ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام) (٢٣٩/٤)، و(تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول) (ص٤٣٣)، و(التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام) (١٦/٣).

بأحد المرجحات المعروفة عند أهل العلم[١]، إذ من الثابت إن المرجحات كثيرة، ومدارها على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح يتفق مع المسلك الشرعي، فإذا ما ترجح أحد النصّين على الآخر، عمل بالراجح وترك المرجوح.

رابعاً: التوقف.

فإذا لم يمكن الجمع، ولا معرفة أن أحد النصين ناسخًا للآخر، ولم نتمكن من الترجيح، فنتوقف في النصين، وهذا التوقف إلى أمد، وليس إلى الأبد، إذ لا بد من العمل بالنصوص، وإنما هذا من عدم معرفة الباحث، أو المجتهد في معرفة الراجح من النصين.

قال الشاطبي -رحمه الله-[٢]: "أما في ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[٣].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١- الجمع إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعين.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم"[٤].

والتوقف فيه خلاف بين الجمهور، فبعضهم يقول: يفتى بهذا تارة، ويفتى بهذا تارة، وهو أشبه بأن يكون نظريًا مفترضًا أكثر من أن يكون واقعيًا في نصوص الشريعة كما ذكر الغزالي[٥].

---

(١) ينظر: (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء) (ص٢٠٧-٣٢٨)، و(منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) (ص٣٥٤-٥٦٥).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من تصانيفه: (الموافقات)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام)، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، توفي سنة: ٧٩٠ هـ، ينظر: (نيل الابتهاج بهامش الديباج) (ص ٤٦)، و(شجرة النور الزكية) (ص ٢٣١).

(٣) (الموافقات) (١١٢/٥).

(٤) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (ص ٩٧)، و(فتح المغيث) (٤٧٥/٣).

(٥) (المستصفى في علم الأصول) (٣٧٦).

المذهب الثاني: مذهب جمهور الحنفية: أنه إذا تعارضت النصوص فيدفع بينها بالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل[١].

الراجح:

الذي يظهر والعلم عند الله ترجيح مذهب الجمهور من المحدثين، والأصوليين في الجملة، وأنه أقوى وأسلم، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن في القول بتقديم النسخ خلاف الأصل، وإخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما".

ولا يشكل على ذلك قول من يقول: إن النسخ نص، فإن كثيرًا من الأحاديث المدعى فيها النسخ متنازع فيها، ولذلك يقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل، وجدته متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع"[٢].

وقال الحازمي -رحمه الله-[٣]: "وادعاء النسخ، مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي"[٤].

وذكر اللكنوي مذهب جمع من الحنفية في تقديم النسخ على الجمع، ثم تعقبه ومال إلى تقديم الجمع فقال: "لكن فيه خَدْشةٌ، من حيث إن إخراجَ نصٍ شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعميق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه ووجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا صير إلى النسخ، إذا عرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث.

---

(١) ينظر: (تيسير التحرير على كتاب التحرير) (١٣٧/٣)، و(أصول السرخسي) (١٢/٢).

(٢) (الموافقات) (٣٤٠/٣).

(٣) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف: بالحازمى الهمذاني، أبو بكر زين الدين، من تصانيفه: (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار)، و(شروط الأئمة الخمسة) "في مصطلح الحديث"، و(عجالة المبتدي وفضالة المنتهي)، توفي سنة: ٥٨٤ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٦٧/٢١-١٧٢)، و(طبقات الحفاظ) (ص٤٨٤-٤٨٥)، و(شذرات الذهب) (٢٨٢/٤).

(٤) (الاعتبار) (ص٦٧).

فعلى هذا أقول إن كان النسخ ثابتًا بدليلٍ صحيح صريح مع توفر شروط النسخ المعتبرة، فإني أقول بالنسخ وأقدمه على الجمع، ولا يعود هذا على كلامي بالبطلان، بل الأصل الجمع ما لم يظهر فيه أن الحديث منسوخ نسخًا غير محتمل، ولذلك إذا تأملنا صنيع كثير ممن قال بهذا الترتيب، وجدت هذا الأصل في كتبهم، كالشافعي في (اختلاف الحديث) حتى الطحاوي في شرح (مشكل الآثار) صار على هذا كما سيأتي في منهجه، مع أنه حنفي، وهذه طريقة أكثر شراح السنة غالبًا، ونجد مسلك المفسرين في ذلك جليًا في الترتيب على هذا النمط، ولذلك قلت في الجملة فهو قيد مهم"[1].

الأمر الثاني: أن احتمال وقوع الخطأ بالنسخ، أو الترجيح أكثر من احتمال الخطأ بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتماليه، ولما يقوم عليه الترجيح من أسباب ظنية، ومن هنا يقدم الجمع على غيره.

الأمر الثالث: أن هذا هو الذي سار عليه أغلب المفسرين للقرآن، وشراح الحديث، فهم يجمعون ما أمكن الجمع عندما يجدون ما يوهم النسخ، ويحرصون على الجمع بين الأدلة ما وجدوا لذلك سبيلاً، ولا يحملون النصوص على النسخ إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع.

الأمر الرابع: أن الجمع بين الأحاديث المختلفة ينزهها عن النقص، بخلاف الترجيح، فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وكذلك النسخ، والتخير، وأشد منها التساقط، حيث يؤدي إلى ترك الدليلين.

---

(١) (الأجوبة الفاضلة) (ص١٨٤).

المطلب الرابع: دراسة موجزة عن أهم المؤلفات المطبوعة في "مختلف الحديث" مع الإشارة إلى مناهج مؤلفيها، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

علم مختلف الحديث هو النوع السادس والثلاثون من أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عمرو ابن الصلاح[١] وأول من صنف فيه هو الإمام الشافعي –رحمه الله– فعلى هذا يكون هذا النوع أسبق علوم الحديث إفرادًا بالتصنيف.

ومن هنا تتابع العلماء[٢] بإفراد هذا العلم بالتصنيف، وخصّوه بمصنفات خاصة مستفيضة دون غيره من أنواع علوم الحديث.

فقد تبع الإمام الشافعي –رحمه الله– جماعة من العلماء منهم: علي بن المديني–رحمه الله– ، ولم يصل إلينا كتابه[٣].

والإمام أبو محمد ابن قتيبة –رحمه الله–، فصنف كتابًا سمّاه (تأويل مختلف الحديث).

وزكريا بن يحيى الساجي–رحمه الله–[٤].

والإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري –رحمه الله–.

قال الذهبي –رحمه الله–: "سماه (تهذيب الآثار) لم أر سواه في معناه، لكن لم يتمه"[٥].

والإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله– ، في كتاب سماه (شرح مشكل الآثار).

---

(١) (علوم الحديث) "لابن الصلاح" (٢٨٤– ٢٨٦).

(٢) ينظر: (الرسالة المستطرفة) (ص١٥٨).

(٣) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١١/٦٠) و(شرح علل الترمذي) (١/٤٨٧).

(٤) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري الساجي، من تصانيفه: (علل الحديث)، و(اختلاف الحديث)، و(اختلاف الفقهاء)، توفي سنة: ٣٠٧ هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٣/٢٩٩–٣٠١)، و(المقصد الأرشد) (١/٤٠٠)، و(طبقات الحفاظ) (٣٠٩–٣١٠).

(٥) (سير أعلام النبلاء) (١٤/٢٧٠).

وأبو الحسن الطبري –رحمه الله–[١]، وسماه: (تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة وبيانها بالحجة والبرهان) وهو على طريقة ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات[٢].

وابن حزم الأندلسي –رحمه الله– وسماه: (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها). قال الذهبي والسخاوي –رحمهما الله–: "وهو نحو عشرة آلاف ورقة"[٣].

وابن الجوزي– رحمه الله– ، في كتابه (كشف مشكل الصحيحين).

وأبو محمد القصري –رحمه الله–[٤]، وسمّى كتابه (تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ).

ولا يخفى ما في كتب الشروح من المباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كشروح الكتب الستة وغيرها .

الفرع الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي –رحمه الله–.

يعد الإمام الشافعي –رحمه الله–أول من تكلم في "مختلف الحديث" قال العراقي –رحمه الله–: "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه، في كتابه (اختلاف الحديث)، ذكر فيه جملة من ذلك يُنبِّه بها على طريق الجمع"[٥].

وقال النووي –رحمه الله–: "فصنف فيه الإمام الشافعي –رحمه الله–ولم يقصد استيفاءَه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[٦].

منهجه:

١– بدأ كتابه بمقدمة استهلّها بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم ذكر مكانة السنة النبوية.

---

(١) هو: على بن محمد بن مهدي الطبري،أبو الحسن، كان متفنّنًا في أصناف العلوم، من تصانيفه: (تأويل الأحاديث المشكلات الواردات في الصفات)، توفي سنة: ٣٨٠هـ، ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى) (٣/٤٦٦-٤٦٨)، و(معجم المؤلفين) (٧/٢٣٤).

(٢) ينظر: (موقف ابن تيمية من الأشاعرة) (٢/٥٥٨-٥٦٩)، و(أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (٣٩-٤٠).

(٣) ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٨/ ١٩٤)، و(فتح المغيث) (٣/٤٧١). قال الذهبي رحمه الله: "لكنه لم يتمه".

(٤) هو: عبد الجليل بن موسى بن عبدالجليل الأنصاري الأوسي القصري القرطبي، أبو محمد،من تصانيفه: (شعب الايمان)، و(المسائل والأجوبة)، و(تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام)، توفي سنة: ٦٠٨ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (٢١/٤٢٠-٤٢١)، و(طبقات المفسرين) للسيوطي (ص ٦٠).

(٥) (شرح التبصرة والتذكرة) (٢/١٠٨).

(٦) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (٢/١٨١-١٨٢).

٢- ذكر خبر الآحاد، وذكر الأدلة على قبوله فأطال في سياق الأدلة، منها: خبر تحويل القبلة[١]، .... وخبر أنيس الأسلمي ﷺ (أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها)[٢]، ثم ذكر عن التابعين وتابعيهم -رحمهم الله- قبولهم خبر الواحد.

٣- ذكر أن هذا مذهب المتقدمين في قبول خبر الآحاد من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين وتابعي التابعين، ثم قال -رحمه الله-: "فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه"[٣].

٤- جعل الرد على المخالف بمثابة المناقش والمحاور له، وقد ذكر في بعض الأبواب الخلاف مع الخصوم بصيغة الحوار والمناقشة[٤].

٥- بيَّن أن الله أنزل القرآن بلسان العرب، وأنهم كانوا يلفظون بالعام يريدون به العام، وعامًا يريدون به الخاص، وفي الكتاب والسنة شواهد عليه، فقال رحمه الله: "من ذلك قال الله جل ثناؤه: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] ، وقال سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] ، فكان ظاهر مخرج هذا عامًا على كل مشرك، فأنزل الله : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] ، فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛

---

(١) (اختلاف الحديث) (ص١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) (كتاب: الأيمان/باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) (٣/رقم ٢٧٢٤/١٩١)، ومسلم في (الصحيح) (كتاب: الحدود/ باب: اعترف على نفسه بالزنى) (رقم ١٦٩٧).

(٣) (اختلاف الحديث) (ص٤٧).

(٤) (المصدر السابق) (ص٦٥).

لأن لإعمالهما معًا وجهًا بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب؛ ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا"[١].

٦- ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ، وأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ﷻ، لقول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: ١٠٦] ، فأعلم خلقه أنه إنما يُنسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبعًا للقرآن"[٢].

٧- ثم تكلم عن السنة ومكانتها في القرآن، ثم بين قيمة قول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن. فقال: "إن هذا جهل"[٣].

٨- ثم ذكر أنه كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر[٤].

٩- لم يقصد الشافعي –رحمه الله–الاستيعاب وإنما أراد أن يبين المنهج في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من حديث رسول الله ﷺ.

قال النووي –رحمه الله–: "ولم يقصد –رحمه الله–استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه"[٥].

وقال العراقي –رحمه الله–: "ولم يقصد استيفاء ذلك"[٦].

١٠- يعنون للمسألة بعنوان "باب كذا"، ثم يسوق الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بأسانيده، ثم يجيب بما يترجح لديه، فتارة: يجمع بين الأحاديث، كما جمع في الاختلاف في عدد الغسلات في الوضوء[٧]، والاختلاف في السور التي كان يقرؤها في صلاة الفجر[٨]، وتارة: يرجح، كما في غسل يوم الجمعة[٩]،

---

(١) (اختلاف الحديث) (ص٥٤).

(٢) (المصدر السابق) (ص٥٦).

(٣) (المصدر السابق) (ص٥٨).

(٤) (المصدر السابق) (ص٦٤).

(٥) (التقريب للنووي وبحاشيته التدريب) (١٩٦/٢).

(٦) (شرح التبصرة والتذكرة) (ص٢٠٠).

(٧) (اختلاف الحديث) (ص٦٨).

(٨) (المصدر السابق) (ص٧٠).

(٩) (المصدر السابق) (ص١٤٨-١٤٩).

وتارة: يقول بالنسخ، كما في القيام للجنازة[١]، على حسب ما يتبين له فشمل مختلف الحديث عنده ما قيل في دفعه بالجمع، والنسخ، والترجيح.

١١- اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية في بابي العبادات والمعاملات، ولم يتعرض للأحاديث في باب العقائد وغيرها.

١٢- إذا كان الخلاف واسعًا فإنه يقرر ما ترجح عنده، ثم يعقد بعده بابًا في ذكر الأقوال في المسألة.

١٣- اهتم في كتابه بالصناعة الحديثية، من خلال بيان العلل، ونقد الروايات، كما في بابي: رفع الأيدي في الصلاة[٢]، وصلاة المنفرد[٣] وغيرهما.

١٤- وختم مقدمة الكتاب بقوله -رحمه الله-: "وجماع هذا: أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[٤].

الفرع الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة -رحمه الله-.

يعد كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة من أهم الكتب في بابه، فهو من أقدم ما صنف، ويتبين منهجه فيه من خلال النقاط التالية:

١- ذكر -رحمه الله-بعد البسملة، وحَمَدَ ما كُتب إليه من بعض طلبة العلم، مما وقف عليه من ثَلْب أهل الكلام على أهل الحديث، ورميهم بالجهل، والسفه، وروايتهم المتناقضات، فذكر ما يحتج به أصحاب الأهواء إجمالاً مما وقف عليه، وأرد أن يبين له ذلك؛ على ما بينه في كتابه (غريب الحديث).

٢- بدأ المؤلف -رحمه الله-بذكر الأحاديث التي يحتج بها كلٌ من أصحاب الأهواء، في العقائد، ثم ذكر الأحاديث التي ينقمون بها على أهل الحديث وقد أطال في هذه المقدمة، وأجاد.

---

(١) (اختلاف الحديث) (ص٢١٨).

(٢) (المصدر السابق) (ص١٧٨).

(٣) (المصدر السابق) (ص١٨١).

(٤) (المصدر السابق) (ص٦٥).

٣- ذكر –رحمه الله- بابًا مستقلاً في أهل الكلام، والرأي وطعنهم في أهل الحديث، ثم أردفها بذكر جملةً من فضائل أهل الحديث، وشرفهم، وشرف الإقتداء بهم، واتباع منهجهم، وسلوك مسلكهم، وأنهم قد نالوا هذه المكانة؛ لأنهم كما قال ابن قتيبة "التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره، وأخباره، برًا، وبحرًا، وشرقًا، وغربًا، يرحل الواحد منهم راجلاً، مقوياً في طلب الخبر الواحد، أو السنة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة"(١).

٤- تطرق المؤلف إلى الأحاديث الواردة في أصول العقائد، وصفات الرب ﷻ، والتي زعم أهل الأهواء تناقضها، وقال إنه لم يرد في هذا الكتاب الرد على الزنادقة، والكذابين، بآيات الله ﷻ، ورسله، وإنما كان غرضه الرد على من ادّعى أن بين الأحاديث تناقض واختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى الإسلام، ثم عمد إلى الجمع بينها.

٥- في عرض مسائل الكتاب، وعنونتها سلك عدة طرائق وعدة عبارات منها:

- يقول: "تارة، قالوا: حديثان متناقضان، ثم يذكرهما ويذكر بعد ذكرهما الجواب عنهما"(٢).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والعيان، والخبر، والقرآن"(٣).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يفسد أوله آخره"(٤).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه النظر، والخبر"(٥).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث تكذبه حجة العقل، والنظر"(٦).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث يكذبه العيان"(٧).
- ويقول: "تارة، قالوا: حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجة العقل"(٨).

وهلم جرًا، فيورد الحديث وما يخالفه، ثم يعقّبه بالجواب.

---

(١) (تأويل مختلف الحديث) (ص٧٣).

(٢) ينظر: (ص٨٩، ٩٠، ٩٢، ١٠١، ١١٤، ١١٦).

(٣) ينظر: (ص١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٢).

(٤) ينظر: (ص١٣٠، ١٣٢، ١٣٧).

(٥) ينظر: (ص١٥٦).

(٦) ينظر: (ص١٧٧).

(٧) ينظر: (ص٩٩ - ٢٠٠).

(٨) ينظر: (ص٢٠٨).

٦- انتهج المؤلف منهج أهل السنة في الكلام على أحاديث العقائد غالبًا.

انتصر انتصارًا باهرًا لأهل الحديث، والسنة ممن طعن فيهم ظلمًا وعدوانًا.

٧- نشر فضائح الفرق الضالة، وشنّع عليهم، وندّد بهم، وكشف الستار عن زيغهم، وعنادهم، وجهلهم، وحقدهم على أهل السنة.

٨- سلك المؤلف في كتابه الاجتهاد المطلق في الجمع بين النصوص المتعلقة بأحاديث الأحكام، فلا تراه يتعصب لأهل مذهب، بل يسير مع الدليل حيث سار، ويدور معه حيث دار.

الفرع الثالث: شرح مشكل الآثار للطحاوي -رحمه الله-.

يعد كتاب (شرح مشكل الآثار) من أوسع الكتب المؤلفة في بابه، وأحفلها، وأنفعها، وقد سلك فيه -رحمه الله-مسلكًا حسنًا ويتجلى ذلك في ما يلي:

١- ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه الكتاب، وطريقته فيه، فقال -رحمه الله-: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ، بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا، أذكر في كل باب منها ما يهب الله ﷻ لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتمسًا ثواب الله ﷻ عليه، والله أسأله التوفيق لذلك، والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل"[(١)].

٢- يورد الأحاديث بأسانيدها لنفسه، ويسرد طرقها، وروايتها.

٣- امتاز كتابه بالاستيعاب، والشمول، وإزالة التعارض، والبراعة في نقد الحديث، سندًا، ومتنًا، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه.

٤- لم يقتصر في كتابه على مختلف الحديث بل شمل المختلف والمشكل، ولا يرد عليه في ذلك شيء؛ لأنه -رحمه الله-سماه مشكل الآثار، فجمع بين مختلف الحديث ومشكله.

٥- لم يرتبه ترتيبًا معينًا، بل يورد المسائل كيف ما اتفقت له، مما يجعل البحث فيه من الصعوبة بمكان، فتجده يفرق المسائل، كما فعل في أحاديث الوضوء، فرقها من أول الكتاب إلى

(١) (شرح مشكل الآثار) (٦/١)

آخره، وكذلك أحاديث الصلاة، والصيام، بخلاف كتابه (شرح معاني الآثار) فقد رتبه على الكتب والأبواب[١].

٦- قسّم كتابه على أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا يدل على الإشكال الذي يريد الكلام عليه، وكثيرًا ما يُصدر العنوان بقوله: "باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ".

٧- يدرج تحت كل باب حديثين أو أكثر مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما، وروايتهما، ثم ينفي التعارض عنهما جملةً كأن يقول رحمه الله: "فكان جوابنا -بتوفيق الله تعالى- أن هذين الحديثين متلائمان غير مختلفين ولا متضادين"، ثم يستنبط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح، والبيان، والتحليل، حتى تَأتَلِفَ معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض، ومع هذا فقد ذكر أحاديث قليلة ليست مشكلة فاكتفى بشرحها[٢].

٧- اشترط في كتابه التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة، والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفًا طرحه وأخذ بالقوي؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كانا في مرتبةٍ واحدةٍ من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جُهدًا في البحث عن معنى يُوفق بينهما، ويُزيل تَعَارُضَهُما المتوهّم، وإذا تضادَّا، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن عَلِمَ تاريخ كُل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا لم يعلم تاريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحَدِهما بما يَعْتَدّ به من وجوه الترجيح، وهي كثيرة بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا، وهنا يظهر فضل الله عليه في براعَته الفائقَة، وطريقَته الفذّة، وغوصه على المعاني الدقيقة التي قَلما تتفقُ لغيره.

٨- لم يلتزم فيه مذهبًا معينًا، بل يستنبط الحكم المناسب عنده، مما أدى إليه اجتهاده دون الاقتصار على إمام معين، سواءً أكان ما انتهى إليه من الرأي يوافق مذهبه الذي ينتسب إليه، أو يخالفه، لذا نجده يقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، إذ بلغت عدد الأبواب التي أعمل فيها

---

(١) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (٣/١).

وهذا قبل فهرسته وترتيبه، وإلا فقد قام محققو الكتاب بإشراف: الأرنؤوط بفهرسته، كما قام أحد المعاصرين بترتيبه كما سيأتي.

(٢) نص على ذلك أبو المحاسن الحنفي في (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) (٣/١).

الجمع: (١٢٧) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها النسخ: (٥٤) بابًا، والأبواب التي أعمل فيها الترجيح : (٢٨) بابًا[١].

٩- ذكر أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين صحيحين يتعذر الجمع بينهما، ونسب من قال بوجود ذلك إلى قصور العلم، وقلة المعرفة، فقال -رحمه الله-: "والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ، ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضادًا، أو خلافًا فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف؛ لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] ، والله نسأله التوفيق"[٢].

١١- يقوي ترجيحاته عند تكافؤ أسانيد الأدلة بحيث يتعذر ترجيح أحدهما، أو يكون الخلاف ناشيء من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل، فإنه يأتي بالقياس عاضدًا ومقويًا لما رجحه، ولا يعتمده إلا في حالة تعذر ترجيح أحد الحديثين من الناحية الحديثية.

١٢- لم يقتصر كتابه على أحاديث الفروع بل شمل الآداب، والعقائد، والفرائض، وأسباب النزول، والقراءات، وغيرها.

وقد اعتنى به العلماء فاختصره أبو الوليد الباجي، فحذف أسانيده وقلَّل طرقه، وهذبه ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه.

واعتصره أبو المحاسن الحنفي[٣] وسماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) كما اختصره

---

(١) (منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه "شرح مشكل الآثار") (ص٢٧٢).

(٢) (شرح مشكل الآثار) (١/ ١٥٩).

(٣) هو: يوسف بن موسى بن محمد، الملطي، قاضي حنفي،أبو المحاسن، من تصانيفه: (المعتصر من المختصر)، توفي سنة: ٨٠٣ هـ، ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) (١٠/٣٣٥-٣٣٦)، و(شذرات الذهب) (٧/٤٠)، و(معجم المؤلفين) (١٣/٣٣٨).

أيضًا ابن رشد المالكي[١]، وسماه (مختصر مشكل الآثار)، ورتبه أحد المعاصرين وهو أبو الحسين: خالد بن محمود الرباط على الأبواب الفقهيه وسماه: (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار).

المطلب الخامس: الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

مشكل الحديث هو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو قريب من مختلف الحديث، وقد جمع بعض أهل العلم بينهما في مؤلفاتهم في مختلف الحديث، إلا أن بينهما فرقًا من حيث العموم والخصوص، فالمشكل أعم من المختلف، والمختلف أخص من المشكل، فكل مختلف مشكل، ولا عكس.

ومن هنا يمكن تلخيص الفرق بين مختلف الحديث ومشكله من خلال النقاط التالية:

أولاَ: أن المختلف يكون بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون توهم التعارض فيه بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه غموضًا في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

ثانيًا: أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إلى إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي يتبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه[٢]

---

(١) قال الذهبي: "الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد ، أبو الوليد"، من تصانيفه: (مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، توفي سنة: ٥٢٠ هـ، ينظر: (سير أعلام النبلاء) (١٩/٥٠١-٥٠٢)، و(شذرات الذهب) (٤/٦٢).

(٢) ينظر: (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) د. نافذ حسين (ص١٥)، و(مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين) (ص٣٣-٣٨)، و(منهج التوفيق بين مختلف الحديث) (ص٥٦-٥٨)، و(أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) (ص٢٥-٢٨).

المبحث الثالث : منهج الحافظ ابن حجر– رحمه الله – في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المقدار الموجود في الخطة.

تقدم الكلام على مناهج العلماء في دفع ما ظاهره التعارض وأن أرجحها مذهب جمهور أهل العلم في الجملة وهو البدأ بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

طريقة الحافظ لا تبعد عن طريقة الجمهور بل قد صرح بذلك في بعض كتبه كما سبق حيث قال –رحمه الله–: "فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١– الجمع إن أمكن.

٢– فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣– فالترجيح إن تعين.

٤– ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[١].

غير أن هناك أمور تبرز من خلال دفعه بين ما ظاهره التعارض منها:

١– أنه كثيرًا ما يعمل النظر في دفع التعارض بين الحديثين بالجمع.

ويوضّح ذلك بعض أقواله في هذا الكتاب منها:

قوله: "وهو بضرب من التأويل"[٢]، أي الجمع.

وقوله: "وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر، وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات"[٣]

وقوله: "الجمع أولى من تغليط الحفاظ الثقات"[٤].

وقوله: "فيحمل على التعدد"[٥].

وقوله: "يحمل النهي على التنزيه ؛ جمعا بين الأدلة"[٦].

---

(١) (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) (٩٧).

(٢) (فتح الباري) (٦٧٦/١٢)، و(٣٩٠/١٥)، و(٥٦٠/١٥).

(٣) (المصدر السابق) (١٩/١٢).

(٤) (المصدر السابق) (١٩/١٢).

(٥) (المصدر السابق) (١٢/ ٥٤) ، و (١٣ / ٨٨) ، و (١٣ / ٣٦٤) ، و(٥٧٩/١٣).

(٦) (المصدر السابق) (٦٤٩/١١).

٢- أنه تفوق بجمع طرق الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فكثير من الطرق إذا عرفت، تلائم الاختلاف وارتفع الإشكال[١].

٣- أنه يحقق في كثير من الأحاديث من الناحية الحديثية، فإذا كان الحديث فيه ضعف طرحه وأخذ بالثابت في الجملة، خاصة إذا تعذر الجمع[٢].

٤- يبيّن موقف الإمام البخاري من الأحاديث المتعارضة، ويأخذ ذلك من طريقة البخاري في تراجمه[٣].

٥- أنه كثيرًا ما ينقل عن الأئمة المتقدمين وجوه، ومسالك في دفع التعارض، وإذا ترجح له أمر اختاره، وبين وجه اختياره[٤].

٦- أحيانًا يورد عن الأئمة وجوه، ومسالك في دفع التعارض، ويزيد عليها أشياء لم يذكروها.

٧- إذا قامت الدلالة على النسخ فإنه يقدمه على الجمع؛ لأنه أشبه بالنص، فإذا تعذّر الجمع وعلم المتأخر من النصّين فإنه يقول بالنسخ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، ثم نشرع في المقصود والله نطلب منه العون والرشاد ومنه استمد التوفيق والصواب.

* * *

(١) (فتح الباري) (١٢/٥٤ و٤١٥).

(٢) (المصدر السابق) (١٢/١٢٩ و٢٣٣ و٤٠١ و٥٠٢ و٥١١).

(٣) (المصدر السابق) (١٢/٢٩٣ و٣٩٩ و٦٨٩).

(٤) (المصدر السابق) (١٢/٥٠١ و٦٧٠)، و(١٣/٩٧).